

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام
- القانون رقم/٢٢/ لعام ٢٠٠٥/ وتعديلاته، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- والمرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار مجلس المفوضين رقم /١١٠/ لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة .
- وعلى ما أقره مجلس المفوضين بجلسته رقم /٢٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٣ .

يقرّر ما يلي:

- مادة-١- إعفاء الشركة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق من تقديم البيانات المالية المرحلية لعام ٢٠٢٣، وإضافتها إلى القائمة الصادرة بقرار جلس المفوضين (٧٤) تاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٣.
- مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/٨/٢٠٢٣

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

